معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «9»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 09/ذو الحجة/1440هـ

10/أغسطس/2019م

الدرس التاسع من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس التاسع لشرح "قواعد الأصول ومعاقد الفصول"** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في "**معهد الدين القيم**" بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام عن الحكم ولوازمه، أنهينا الكلام عن الباب الأول الحكم ولوازمه، وسنبدأ بإذن الله تعالى اليوم الكلام عن الباب الثاني في الأدلة، فبعد أن انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام عن الحكم ولوازمه في الباب الأول بدأ بالكلام هنا عن الأدلة الشرعية، وبهذه الأدلة تعرف الأحكام الشرعية ولهذا ناسب أن يتكلم بهذا الترتيب الذي نراه، والأدلة هي الأصول التي هي موضوع هذا العلم - علم الأصول - فالمقصود من الأدلة أي الأدلة الإجمالية القرآن والسنة والجماع والقياس وغيرها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ

- أَصْلُ الدَّلَالَةِ: الْإِرْشَادُ.

- وَاصْطِلَاحًا: قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقِرِّ الْعَادَةِ اضْطِرَارًا، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

- وَالدَّلِيلُ يُرَادُ بِهِ:

1 - إِمَّا الدَّالُّ: كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ.

2 - أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ - وَيُرَادِفُهُ أَلْفَاظٌ، مِنْهَا: - الْبُرْهَانُ، وَالْحُجَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْآيَةُ؛ وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ.

- وَالْأَمَارَةُ، وَالْعَلَامَةُ؛ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطْ.)

إذن قول المؤلف: (الأدلة)

الأدلة جمع دليل: وهو المرشد إلى المطلوب كما مر معنا،

وقوله بعد ذلك: (أصل الدلالة: الإرشاد)

أي أن الدلالة لغة: الإرشاد، دللت على الشيء أي أرشدت،

والدلالة بمعنى الدليل وتلفظ بفتح الدال وكسرها وضمها، والفتح هو الأولى فيقال: دَلالة ودِلالة ودُلالة.

وفي الاصطلاح قال المؤلف رحمه الله تعالى: (قيل: ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً عِلماً أو ظناً)،

(ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً) أي ما لا يُعلم بالضرورة، أي أنه ما يُوصل إلى علم نظري كما مر معنا في الورقات نحن فرقنا بين العلم النظري والعلم الضروري،

وهنا يقصد ما يُصل إلى علم نظري، لا إلى علم ضروري،

ومر معنا كما قلنا الفرق بين العلم الضروري الذي يُتحصل بالتواتر أو الحواس الخمس وبين العلم النظري الذي يُتحصل بالنظر والاستدلال وهو المقصود هنا.

ومعنى كلام المؤلف في هذا التعريف: أن الدليل ما يوُصل إلى علم نظري مكتسب، فيخرج بذلك ما يعلم بالضرورة وجوده بحسب العادة،

مثل: أن الكل أكبر من الجزء، أو أن السماء فوقنا، أو الأرض تحتنا، أو غير ذلك مما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كل هذا يخرج من التعريف،

ومر معنا في الورقات أنَّا عرفنا الدليل بأنه: **ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**، مطلوب خبري - أي الحكم - وهذا التعريف هو الذي أكثر الأصوليين والفقهاء،

وقوله في تعريفه هذا: (**علماً أو ظنَّاً**)

أي أن الدليل يشمل ما أفاد العلم وقد يشمل ما أفاد الظن، مع أن بعض المتكلمين ذهب إلى أن الدليل: ما أفاد العلم فقط - المتكلمون يقولون هذا - أما ما أفاد الظن عندهم فهو أمارة، وقلنا أن الصحيح هو قول المؤلف أنه ما أفاد العلم وما أفاد الظن - هذا مر معنا في الورقات - وسنأتي إلى هذا بعد قليل ومما يفيد العلم: القرآن والسنة المتواترة، ومما يفيد الظن خبر الآحاد والقياس وغيرهما،

وقول المؤلف: (**والدليل يراد به إما الدال كدليل الطريق، أو ما يستدل به من نص أو غيره**)

الدليل إما أن يكون دليلاً حسياً وإما أن يكون دليلاً معنوياً،

أما في قوله: (**الدال كدليل الطريق**)

فهو الدليل الحسي الذي يدلنا على الطريق رجل أو لوحة إرشادية أو غير ذلك،

وقوله: (**أو ما يستدل به من نص أو غيره**)

هذا هو الدليل المعنوي فهو عبارة عن معنى وهو إنا يكون نصاً من القرآن أو السنة أو غير ذلك كالإجماع والقياس والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها.

وأما قوله: (**ويرادفه ألفاظ منها: البرهان والحجة والسلطان والآية**)

أي أن من مرادفات الدليل في المعنى - بنفس المعنى - هذه الألفاظ البرهان والحجة والسلطان والآية، فستخدم استخدام لفظ الدليل،

- وقد ورد استخدامها بمعنى الدليل في كتابه تعالى فالبرهان مثلاً بمعنى الحجة والدلالة،

قال تعالى: ﴿ ... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [1] أي هاتوا دليلكم،

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [2]،

- (والحجة) أيضاً بنفس المعنى الدليل والبرهان قال تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ... ﴾ [3]، أي الأدلة التي تنقطع بها المعاذير والظنون والشبه،

وفي قوله تعالى كذلك: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ... ﴾ [4] أي الدليل أيضاً والبينة،

- وأيضاً قال المؤلف: (والسلطان) قال تعالى: ﴿ ... مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ... ﴾[5] أي من دليل، وقال تعالى: ﴿ ... إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا... ﴾ [6]، وقال تعالى: ﴿ ... فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [7] كلها بمعنى الدليل،

1- [البقرة ١١١]
2- [المؤمنون ١١٧]
3- [الأنعام ١٤٩]
4- [الأنعام ٨٣]
5- [يوسف ٤٠]
6- [يونس ٦٨]
7- [إبراهيم ١٠]

- وقال المؤلف: (والآية) أي أن الآية تأتي بمعنى الدليل، مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ...﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [2] يعني أليس هذا بدليل كافٍ.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل في الظنيات**)

أي أن هذه الألفاظ الدليل والبرهان والحجة والسلطان والآية غالباً ما تستعمل لتدل على ما يُوصِل إلى الحكم الشرعي على سبيل القطع؛ أي أن الدلالة قطعية ومثلنا لذلك بالقرآن والمتواتر والإجماع القطعي أيضاً،

وهذا هو الأصل أن هذه الألفاظ تستخدم في القطعيات، ولكنها قد تستعمل أيضاً في الظنيات، ولكن استعمالها في الظنيات قليل لهذا قال: (**قد**) وهي هنا تستخدم للتقليل،

وقوله رحمه الله تعالى: (**والأمارة والعلامة وتستعمل في الظنيات فقط**)

الأمارة كما مر معنا، فإن أكثر أهل الكلام يستخدمون هذا اللفظ في ما يفيد الظن، فيفرقون بين الأمارة وبين الدليل،

والصحيح أنه لا فرق ولا دليل عندهم ولا أمارة على مثل هذا التفريق!

وقد ردَّ هذا التفريق عدد من علماء المسلمين وبينوا أن أهل اللغة لا يفرقون بين الأمارة والدليل فستخدم الأمارة بمعنى الدليل ويستخدم الدليل بمعنى الأمارة، دليل ذلك الحديث المعروف حديث جبريل عندما قال للنبي ﷺ: {... فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا...} أي علاماتها وأدلتها عندما كان يتكلم عن الساعة،

1- [الروم ٢٢]

2- [الشعراء ١٩٧]

وكذلك الأمر بالنسبة للفظ العلامة وعليه فكل الألفاظ التي مرت معنا تستخدم في القطعيات وفي الظنيات وكلها مترادفة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وَأُصُولُ الْأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ:**

1 - الْكِتَابُ. 2 - وَالسُّنَّةُ. 3 - وَالْإِجْمَاعُ.

- وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ. وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا: الْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

4 - وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ: وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.)

قسم المؤلف رحمه الله تعالى هنا الأدلة إلى أدلة سمعية وأدلة عقلية.

- والأدلة السمعية: هي الأدلة الثابتة بطريق السمع وهي الأدلة النقلية،

وعد منها رحمه الله الكتاب والسنة والإجماع وفرَّع عنها القياس والاستدلال،

- أما الكتاب والسنة فأمرها واضح هي أصول الأدلة كلها لأنها نصوص الوحي،
- أما الإجماع فهو أيضاً من الأدلة السمعية وذلك لأنه ليس هناك إجماع إلا وله مستند من الشرع عَلِمَه من عَلِمَه وجَهِلَه من جَهِلَه،
- أما القياس فلم يعده رحمه الله من الأدلة وهو مسبوق بهذا فبعض أهل العلم كذلك لم يعدوه من الأدلة،

فقال عنه وعن الاستدلال أنهما يتفرعان عن الكتاب والسنة والإجماع وهي الأدلة السمعية لهذا عدهما من الأدلة السمعية أو تابع للأدلة السمعية،

فالقياس لا يكون إلا على أصل ثابت من الكتاب والسنة وكما قلنا كونه لم يعد القياس دليلاً فإنه مسبوق بهذا مِن عدد منَ الأصوليين وحجتهم في ذلك أن القياس لا يكون من غير وجود أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع يقاس عليه لهذا لم يعدوه دليلاً مستقلاً، والصحيح الذي عليه جماهير الأصوليين هو عده دليلاً من أدلة أصول الفقه.

- **أما الأدلة العقلية** فقال المؤلف: (**والرابع عقلي وهو: استصحاب الحال في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة**)

الأدلة العقلية: هي التي لا تتوقف على السمع يعني لا تتوقف على النقل بل ترجع إلى العقل في إثباتها فتكون مبنية ومؤسسة على العقل،

ولكن كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا ليس عن الدليل العقلي الذي يستقل العقل في إثباته إنما يقصد بذلك الدليل العقلي الذي يدل الشرع على اعتباره، يعني ليس أن العقل مستقل بذاته ويستخدم كدليل، إنما الدليل العقلي الذي دل الشرع على اعتباره والذي يكون معتبراً عند عدم وجود النص ودليلنا على هذا قوله: (**وهو استصحاب الحال في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة**) فهو قصد هنا بالدليل العقلي أحد أنواع الاستصحاب المعتبرة وهو استصحاب الحال في النفي الأصلي أو كما يسمى " استصحاب العدم الأصلي " أو " الأصل براءة الذمة " ويسمى أيضاً "البراءة الأصلية " و " الإباحية الأصلية "، مثلاً: الواجب في الصلاة أنها خمس صلوات مكتوبة فنقول أنه لا تجب على المسلمين صلاة سادسة، لمَ؟

لأنه لا مثبت للوجوب، ليس هناك دليل على الوجوب فنستصحب البراءة الأصلية، أو نستصحب النفي الأصلي، وهو نفي وجود صلاة سادسة، مثال أنسب؛ قال تعالى: ﴿ ... فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ... ﴾[1] هذه الآية نزلت بعد تحريم الربا فلمَّا خافوا من المال المكتسب قبل التحريم بينت الآية أن المال المكتسب من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية فهو حلال لهم ولا حرج عليهم فيه،

مثال آخر قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ... ﴾[2] ذلك لمَّا كان المسلمون يستغفرون لموتاهم من المشركين نزلت الآية التي تنهاهم عن ذلك قال تعالى: ﴿ مَا

1- [البقرة ٢٧٥]

2- [التوبة ١١٥]

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾[1] فحرم عليهم الاستغفار للمشركين فندم المسلمون على ذلك وخافوا من الإثم مما كانوا يفعلونه من الاستغفار للمشركين الذي نهى الله عنه فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ أنزلها ليبين لهم أن استغفارهم للمشركين قبل التحريم هو على البراءة الأصلية ولا إثم عليهم فيه ولا حرج ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ وهو استغفارهم لهم،

إذن قصَدَ المؤلف هنا بالأدلة العقلية استصحاب البراءة الأصلية والذي كما قلنا يسمى بالإباحة العقلية وهو استصحاب العدم أو النفي الأصلي وهو براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي،

إذن براءة الذمة من أي تكاليف شرعية حتى يرد الدليل الشرعي الذي يوجب هذه التكاليف.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ**.)

بدأ الكلام -رحمه الله تعالى- عن الأصل الأول وهو الكتاب،

والكتاب لغة: يطلق على كل مكتوب ومجموع وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله،

ثم غلب في الشرع إطلاقه على القرآن المكتوب في المصاحف،

قال: (**فالكتاب كلام الله عزوجل**)

وهذا صحيح متفق عليه بين أهل السنة والجماعة هو كلام الله عز وجل لفظاً ومعنىً،

---

[1]- [التوبة ١١٣]

فهو مسموع كما صرح بذلك ربنا في كتابه حيث قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...﴾[1]

والقرآن كله بألفاظه ومعانيه تكلم به الله تعالى فسمعه منه جبريل عليه السلام وتكلم به جبريل فسمعه منه النبي ﷺ وتكلم به النبي ﷺ فسمعته منه أمته وحفظته عنه،

ونسبة الكلام إلى الله في قوله: (**كلام الله**) هي نسبة إنشاء أي إلى من بدأ منه الكلام بلفظه ومعناه وهذا أمر مهم لا بد من فهمه لأن بعض الفرق قد ضلت بسبب هذه المسألة، فبعضها يزعم أن كلام الله تعالى هو مجرد المعنى القائم بالنفس، أي: في نفس الباري فهو مجرد عن الحروف والألفاظ هذا قول الأشاعرة، فهم ينكرون أن ما في المصاحف التي بين أيدينا أنها كلام الله أو أن الله تكلم بها، إنما هو عبارةٌ عن كلام الله، يقولون: هو عبارةٌ عن كلام الله؛ لأن الكلام عندهم هو معانٍ قائمة في ذات الله سبحانه وتعالى، معنى قائم، ثم أن الله خلق للمخلوق علماً بهذه المعاني فقام هذا المخلوق بتأليف لفظه بأن عبر عن تلك المعاني القائمة بالذات بعبارةٍ من عند نفسه - نفس المخلوق - وهذا كما قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء: "من أبطل الباطل"، إذ هذا يستلزم أن الذي أتى بالكلام الذي نقرأه مخلوق.

أما المعتزلة فإنهم قالوا بأنه كلام الله ولكنهم أنكروا أنه من صفات الله تعالى وإنما هو مخلوق منفصل عن الله سبحانه وتعالى، وبطلان هذا لا يخفى لأن الكلام من الصفات التي لا تقوم بذاتها وإنما هي صفات قائمة بغيرها، ناهيك أن هذا معارض لما ثبت في الكتاب والسنة من أن الكلام من صفات الله تعالى، والتفصيل في مثل هذه المواضيع تجدونه بإذن الله في دروس التوحيد والعقيدة، إنما أردنا الإشارة إلى هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة لأهميته.

---

[1]- [التوبة ٦]

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ)

أي القرآن متصف بأنه مقروء كما أنه مكتوب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ...﴾[1] وهو الكلام الذي يسمعه المستجير المشرك كما مر معنا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...﴾ فبما أنه مسموع فهم يسمعون قراءة ولا يقصد بذلك صوت القارئ، لأن صوت القارئ مخلوق وإنما الكلام الذي يقرؤه، لذلك قال العلماء: " **الكلام كلام الباري والصوت صوت القاري** "،

ثم قال رحمه الله تعالى: (المكتوب في المصاحف)

شاء الله تعالى أن يُجمع القرآن ويُكتب في مصاحف لحفظه وكتابته، وحفظه وكتابته في المصحف لا يخرجه عن كونه كلام الله،

أما المداد المكتوب فيه والأوراق هي مخلوقة، ولكن القصد هنا هو عن الكلام المكتوب لا عن المداد والأوراق، وكتابته في المصاحف كما قلنا من أسباب حفظه من التحريف والضياع،

وقوله: (المحفوظ في الصدور)

كلام الله كما يحفظ في المصاحف فهو يحفظ أيضاً في الصدور، وحِفظُ القرآن في صدور المسلمين من أشرف خصائص هذه الأمة، فهو محفوظ في صدور الأمة تتناقله جيلاً بعد جيل على غير الكتب الأخرى، إذن هو يُحفظ في الصدور ويُحفظ في السطور أي في المصاحف.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ: فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ: وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.- وَمَجَازٌ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ؛ كَ{جَنَاحَ الذُّلِّ}، وَ{يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ}.)

---

[1]- [الأحقاف ٢٩]

بدأ بالكلام عن تقسيم الكلام هنا، أي أن القرآن كغيره من الكلام ينقسم باعتبار استعماله إلى قسمين:

١- حقيقة،

٢-مجاز،

ومرَّ معنا هذا بتفصيله في الورقات،

وقال: (**الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له**)

الأسد في اللغة مثلاً هو لفظ وُضِع للحيوان المفترس المعروف،

والصلاة في اللغة الدعاء،

والزكاة هي النماء والطهارة،

وعلامة الحقيقة ألا يتبادر للذهن سواها فإذا رأيت الحيوان المفترس يتبادر للذهن فقط لفظ الأسد،

وقال: (**ومجاز: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح، كـ" جناح الذُّلِّ " و" يُريد أن يَنْقَضَّ "**)،

المجاز هو القسم الثاني من أقسام الكلام باعتبار استعماله،

وقوله: (**اللفظ المستعمل في غير ما وضع له**)

ظاهر كلامه أنه مستعمل في غير ما وضع له في اللغة، مثل لفظ الأسد الذي مر معنا، في اللغة موضوع للحيوان المفترس، فإذا قلت رأيت أسداً راكباً على الفرس تريد به الرجل الشجاع يكون هذا الاستخدام مجازاً،

وقوله: (**على وجه يصح**)

أي أن للمجاز شروطاً لا بد أن تتحقق حتى يصح استعمال اللفظ في غير ما وضع له ومرت معنا هذه الشروط في الورقات،

إذن هذه الشروط ضرورية حتى يصح استخدام اللفظ في غير ما وضع له نذكر شرطان مهمان:

١_ الشرط الأول: هو وجود علاقة بين المعنى الأصلي المحمول على الحقيقة والمعنى المجازي،

فلا يصح أن نعبر مثلاً عن البيت بالخبز إذ ليس هناك أي علاقة، أو عن السماء بالأرض.

٢_ والشرط الثاني: وجود القرينة التي تصرف عن إرادة المعنى الأصلي،

فإذا وجدت القرينة التي تصرف الكلام عن الحقيقة ووجدت العلاقة فعندها يصح حمل الكلام على المجاز،

وهذا قصده رحمه الله تعالى من قوله: (**على وجه يصح**) أي أنه ليس كل الحمل يصح، فلا بد من تحقق هذه الشروط،

ثم ضرب للمجاز مثالين: (جناح الذُّلِّ) و (يُريد أن يَنْقَضّ)،

المثال الأول هو في قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾[1] قالوا: ليس للذُّلِّ جناح، الجناح هو للطائر المعروف، ومن الإنسان الجانب - جناح الإنسان جانبه - والذُّل هو معنى ليس له جناح، ليس له جانب، فليس له الجناح المعروف، فقالوا: إن هذا استعارة ويراد بذلك أمر الولد بالذُّلِّ ولِينِ الجانب للوالدين،

وأما من لا يقول بوقوع المجاز فيقول بأن الأمر ليس فيه مجاز بل هو من أساليب العرب، وأن اللفظ مستعمل على حقيقته كما بين ذلك عدد من العلماء، قالوا: هو مستعمل على حقيقته وإنما يعرف المعنى المقصود من السياق.

---

[1]- [الإسراء ٢٤]،

ومثاله الآخر في قوله تعالى: ﴿.. فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ...﴾[1]

قالوا: أن الجدار ليس له إرادة لأن الإرادة يتصف بها الأحياء كالإنسان، والجدار جماد فلذلك استُعيرت الإرادة هنا واستعملت في الجدار مجازاً،

ورد نفاة المجاز عليهم بأن الكلام - كما قلنا - على حقيقته فلا يُسَلَّمُ لهم أن الجدار ليس له إرادة إذ لا شيء يمنع من ذلك،

فالله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه وضربنا لذلك الأدلة في شرحنا على الورقات مثل قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...﴾[2] فكل شيء يسبح ولكن العلة فينا فنحن لا نفقه ذلك،

والتسبيح لا يكون إلا بإرادة

((- وأنا أرجوا مراجعة ما درسناه في الورقات بخصوص هذا الموضوع "الحقيقة والمجاز" فهو أمر مهم جداً لا بد أن نتأكد من فهمنا لهذا الموضوع وسيمر معنا لاحقا شيء من التفصيل -))،

ونحن قلنا أن الراجح أنه ليس هناك مجاز في اللغة ولا في القرآن لأن ذلك لم يُنقل عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ثم قال رحمه الله تعالى: (**وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى: وَهُوَ الْمُعَرَّبُ؛ كَـ{نَاشِئَةَ اللَّيْلِ}، وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ، وَ(الْمِشْكَاةِ) هِنْدِيَّةٌ، وَ(الْإِسْتَبْرَق) فَارِسِيَّةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْكُلُّ عَرَبِيٌّ**)

المُعرَّب قال المؤلف: (**ما استعمل في لغة أخرى**)

---

[1]- [الكهف ٧٧]

[2]- [الإسراء ٤٤]

أي أنَّ المُعرَّب: هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعانٍ في غير العربية؛ أي أنَّها هي الكلمات العربية التي أصولها أعجمية، أصلها أعجمية ثم عُرِّبت واستخدمت في لغة العرب،

ونقول عُرِّبت من التعريب وتعريب اللفظ الأعجمي: هو أن تتفوه فيه العرب على منهاجها أي على طريقتها ومخارج حروفها، وهذا المبحث في ألفاظ القرآن الكريم، هل كلها ألفاظ من أصول عربية أم أن منها كلمات ليس لها أصل في اللغة العربية لكن صارت عربية بالتعريب؟

المسألة فيها خلاف،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**ومنه ما استعمل في لغة أخرى وهو المعرّب كـ " ناشئة الليل " وهي حبشية و" المشكاة " هندية و" الاستبرق " فارسية**)

هذا هو القول الأول في المسألة وهو إثبات وقوع المُعَرَّب في القرآن ودليل قائليه هو دَعوى وُقُوعِهِ في القرآن،

قالوا: هو وَقعَ في القرآن فهذا الدليل على أنه موجود، ولعل ظاهر صنيع المؤلف رحمه الله تعالى أنه يقول بهذا القول أيضاً لأنه بدأ به،

وقلنا أن دليل قائليه أن مثل هذا وقع في القرآن وضرب لذلك المؤلف رحمه الله ثلاثة أمثلة فقال: (**كـ " ناشئة الليل "**) قيل يعني: ساعات الليل،

وقيل: إذا قام الرجل من الليل أو ساعة قيام الرجل من الليل،

وقيل: القيام بعد النوم من الليل، تقريباً المعاني متقاربة، هي كلمة وردت مرة واحدة في القرآن في سورة المزمل، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما {أنها قيام الليل بالحبشية}، من هنا جاء الكلام.

ثم قال بعدها: (**و" المشكاة " هندية**)

المشكاة هي الكُوَّةْ التي تكون في الحائط ويُوضَع فيها مصباح، هي غير النافذة، النافذة تكون فتحة في الجدار وترى ما وراء ذلك،

أما المشكاة لا تكون نافذة، لا تنفذ، هي فتحة في الجدار بارزة إلى الداخل توضع فيها الأشياء، كان يوضع المصباح فيها قديماً حتى لا يؤثر الهواء على الفتيل الذي فيه فيطفئه، وقال أن هذه الكلمة أصلها من الهندية وعارضه بعض أهل العلم والمفسرين وقالوا بأنها حبشية وأن أهل الهند لا يعرفونها.

ثم قال: (**و" الاستبرق " فارسية**)

الاستبرق قيل: هو غليظ الديباج،

وقيل: هو اللباس الذي له بريق، والمؤلف قال بأن أصل هذه الكلمة فارسية.

والذي قد يُشكِل في هذا القول ما دلت عليه الآيات من أن القرآن كله عربي كقوله سبحانه تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...**﴾[1]، وكقوله سبحانه: ﴿**... وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ**﴾[2] ، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ...﴾[3]، ولكن القائلين بوجود المعرَّب في القرآن يقولون بأن هذا لا يعارض هذه الآيات التي تنص على أن القرآن عربي لأن اشتماله على كلمات قليلة من أصول أعجمية لا يخرجه عن كونه عربياً.

ثم قال: (**وقال القاضي: الكل عربي**)

القاضي معروف هو أبو يعلى - مر معنا مِراراً - وهذا الرأي الذي نقله يمثل القول الثاني في هذه المسألة وهو المنع أي أن القرآن ليس فيه شيء من غير العربية،

1- [الزخرف ٣]

2- [النحل ١٠٣]

3- [فصلت ٤٤]

وحجة القائلين بهذا القول صريح الآيات التي ذكرناها قبل قليل وغيرها من الآيات وهو قول الأكثر من الفقهاء والمتكلمين ومنهم من شَدَّد النكير على من يدعي وجود كلمات من أصل أعجمي في القرآن وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه " **الرسالة** "،

وهناك أقوال أخرى فمنهم من حاول أن يوفق بين القولين فقال: بأن بعض هذه الكلمات وإن كانت من أصول أعجمية إلا أن العرب عَرَّبَتها وحولتها إلى ألفاظها فصارت عربية،

وقال البعض أن دعوى أنها أعجمية ثم عُرِّبَت ليس عليها دليل بل يمكن أن تكون هذه الكلمات عربية واستعملها العجم في لغات أخرى، فالله تعالى أعلم.

ونكون بهذا قد انتهينا من الكلام عن المُعَرَّب في القرآن،

ونكتفي بهذا القدر سبحانك اللهم وبحمدك

نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.